

فهرست كتاب القدوري

قدوري

كتاب الطهارة

١٩١٢

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روي المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من منامه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلث ويستحب للمتوضئ أن ينوي
الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدء بما بدء الله تعالى
بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء إذا ملأ الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء

٢

لوازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وسنته ان يبدء المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل
نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرءة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرءة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة
بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ولا تجوز الطهارة بماء
اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الورد والباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي
يختلط بالاشنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلعم امر بحفظ الماء
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة

وقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما
الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يُر لها
اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء
ازيل به الاحداث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر
وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة
وعظمها وقرنها وصوفها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب
او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح

جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للابار في البلدان وان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط
احتسب به وان كانت البئر معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري
متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا
منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا
بهما وتيمم بايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر
الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم
ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق
الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي
فايتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد
وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح

المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين
على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا
مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدء من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار
ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين
منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن
ابتدء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان
شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت

عن بره بطل **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد
على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرءة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض
فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحايض الصلوة وتحرم
عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحايض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز
لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه وان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم
الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه
حكم الرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمرءة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان
ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم

استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرءة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا
تجاوز الدم للاربعين وقد كانت هذه المرءة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس
ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن
ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض
جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزء فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها
ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب
غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقي

من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزوه فيه الحجر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا المايع ولا يستنجي بعظم
ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب الصلوة** اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف رحمهما الله اذا صار
ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب
الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر
وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار في الفجر والابراد في الظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى قبل ثلث الليل
ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر

مؤكدة

والعشاء تعجيلها **باب الاذان** الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة

دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه

ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل

الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان

ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول

وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم وان فاتته صلوات اذن للاولى

واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم

على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها

باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة

من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل

ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة

الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة

وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد

ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا

قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة

التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان

[Marginal and interlinear notes: ولا يحول قدميه — يتشهد — ترتيبه — اي فاتته منه صلوات — ... الا في صلاة الفجر]

يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك فهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
فاذا استوى قايما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه وتجافى بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ويقرء في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة
فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب

والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر
والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ويقرء في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها
فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس
في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره ان يتخذ
سورة بعينها للصلوة لا يقرء غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة
ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرء المؤتم
خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امراة الى جنب رجل

وهما

وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلوته ويكره للنسآء حضور الجماعات
ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشآء ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على
الخفين الغاسلين ويصلي القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدي بامام ثم علم انه
على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا
يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر
ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبني على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي
عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا
بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راي المتيمم
الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان

١٥

ماسحًا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميًا فتعلم

سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميًا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان

عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت

الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحًا على الجبيرة

فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله تمت صلوته **باب قضاء الفوائت** ومن فاتته صلوة

قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت

فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء

كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب

فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد اذا زاد الفوائت

على خمس صلوات يسقط الترتيب فيها **باب الاوقات التي يكره**

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند

غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب

الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة

العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد

للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد

طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل**

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين

اوجهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة مالم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلاً وكان عليه ان يضم اليها ركعة
سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم
يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول
ما عرض له استانف الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب
ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود اومى ايماءً وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيأ يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي

بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومئ ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد
او يومئ ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر
اكثر من ذلك لم يقض **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة في القرآن
اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرء باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام
آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه وان لم يسجد الامام لم يسجد
المأموم فان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا
وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم

ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة
فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد
السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل
صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد
في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد فسدت صلوته ومن خرج
مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم الصلوة ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر
يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة واذا دخل

معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان نسخه ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقالا رحمهما الله اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا صبي ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس

اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره
ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا

باب صلوة العيد

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد
واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت

الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثاً بعدها ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة
معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين الا في تكبيرة الركوع ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن
فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات
التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها من بعد ذلك وتكبير التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر في يوم عرفة واخره عقيب صلوة الفجر
في يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى صلوة العصر من اخر

ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القرءة فيهما ويخفي القرءة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادي وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء

باب القيام شهر رمضان

(قيام شان)

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة واحدة
في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة بسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة بسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة بسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة
بسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

كتاب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه
الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه
واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا
ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر
سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم
يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه
ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر
فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن
المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدييها
ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي
والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر

تكبيرة

تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه للميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع
ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم
يصلى عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوي او يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب صلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل وجهه الى وجهه جاز وكره
ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته وان صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا

وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فتكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي الخمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء

باب زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحد ربع
عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع

عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب صدقة الخيل

اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس
في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم توجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له
نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليهما الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض

الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة حتى يتم النصاب عند ابى

حنيفة رضى الله عنه وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة وتضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى قليل ما اخرجته

الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى الخضروات

عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر فى القولين

وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا

بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد

رحمه الله يجب فيه العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه

فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء وفى العسل العشر اذا اخذ

من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق

وقال محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس فى الخارج

من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة

قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين

من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفى الرقاب يعان

المكاتبون

المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا تشترى بها
رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى
ابنه وابن ابنه ولا الى ولده و ولد ولده وان سفل ولا الى امراته ولا تدفع المرأة
الى زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه
ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان له انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان له انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ويلزم عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه
عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا

قال النبي عليه السلام الصوم والصدقة ... بين السماء والارض حتى يؤدي ... الزكوة [illegible]

لِعَدَدِ النِّصَابِ فَاضِلاً عَن مَسْكَنِهِ وثِيَابِهِ وأثَاثِهِ وفَرَسِهِ وسِلاحِهِ وعَبِيدِهِ
يُخرِجُ ذلك عن نفسِهِ وعن اولادِهِ الصِّغارِ وعن مماليكِهِ للخدمة ولا يؤدّي
عن زوجتِهِ ولا عن اولادِهِ الكِبارِ وإن كانوا في عيالِهِ ولا يُخرِجُ عن مكاتبِهِ
ولا عن مماليكِهِ للتجارةِ والعبدُ بين شريكين لا فطرةَ على واحدٍ منهما ويؤدّي
المسلمُ الفطرةَ عن عبدِهِ الكافرِ والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ او صاعٌ من تمرٍ
او شعيرٍ والصاعُ عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ثمانيةُ ارطالٍ بالعراقي
وقال ابو يوسف رحمه الله خمسةُ ارطالٍ وثلثُ رطلٍ ووجوبُ الفطرةِ يتعلّقُ
بطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرتُهُ ومن اسلم او وُلِدَ
بعد طلوعِ الفجرِ لم تجب فطرتُهُ ويُستحبُّ للناسِ ان يُخرِجوا الفطرةَ يومَ الفطرِ
قبل الخروجِ الى المصلّى فان قدّموها قبل يومِ الفطرِ جاز فان اخّروها عن يومِ
الفطرِ لم تسقط وكان عليهم اخراجُها

كتاب الصوم

الصومُ ضربانِ
واجبٌ ونفلٌ فالواجبُ ضربانِ منه ما يتعلّقُ بزمانٍ بعينِهِ كصومِ رمضانَ
والنذرِ المعيّنِ فيجوزُ صومُهُ بنيّةٍ من الليلِ فان لم ينوِ حتى اصبحَ اجزأتهُ
النيّةُ ما بينه وبين الزوالِ والضربُ الثاني ما يثبتُ في الذمّةِ كقضاءِ رمضانَ
والنذرِ المطلقِ فلا يجوزُ الا بنيّةٍ من الليلِ والنفلُ كلُّه يجوزُ بنيّةٍ قبل الزوالِ
وينبغي للناسِ ان يلتمسوا الهلالَ في اليومِ التاسعِ والعشرين من شعبانَ فان
رأوه صاموا وان غُمَّ عليهم اكملوا عدّةَ شعبانَ ثلاثين يوماً ثم صاموا

ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرءة حرا كان او عبدا وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصايم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امرءة فانزل فان ظن ان
ذلك يفسد صومه فاكل متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان
ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء فلا باس بالقبلة اذا امن نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء
لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة
او الحديد افطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع عامدا فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن
او استقط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة او امة بدواء فوصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رضي الله

وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك
ويكره للمرءة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد ومضغ العلك لا يفطر
الصايم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان
اخر رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني لا يقدر
على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده
ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي
منه واذا حاضت المرءة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحايض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن

ان الفجر

ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر
كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب وهو
اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس
والقبلة واذا انزل بالقبلة واللمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج
من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس ان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع
ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها **كتاب الحج** الحج واجب
على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا وتعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي
لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما وذلك خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة

ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته
الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بالتلبية الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان
زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل
الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا
عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر
من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود

فاستقبله وكبّر ورفع يديه واستلمه وقبّله إن استطاع من غير أن
يؤذي مسلما ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك
فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط
الثلث الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به إن استطاع ويختم
بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسّر من
المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنّة وليس بواجب وليس على أهل
مكة طواف القدوم ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبّر
ويهلّل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط نحو
المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين
سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما يفعل على الصفا وهذا شوط
فيطوف سبعة أشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام
خطبة يعلّم الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدي فيخطب خطبة يعلّم الناس
فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة

فيصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله
وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على
راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس
معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم اذا اسفر افاض الامام
والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصاة مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي الا النساء ثم ياتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف

وسعى عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم يعود
الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار
الثلث يبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر
الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس فان
قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم
انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرءة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر ولا تنزع المخيط **باب القران**

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدء فطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة
او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتا يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع**

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدء بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز
وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع
ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قدم الاحرام من الحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما
يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا
كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا
مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه

فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج

صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا عليه دم وان حلق من الربع
فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير [illegible] صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله
عليه دم وان تطيب وحلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام
ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن
جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف
جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا

فعليه

فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم وان ترك احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي
في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب
المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء
ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا وعن كل صاع من شعير

وان شاء صام صح

او صاعا من تمر او من شعير صح

يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به
وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة
بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان
نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان لم يخرج عن حيز الامتناع فعليه صدقة ومن كسر بيض صيد
فعليه قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل
الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة
تصدق ما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه
اذا لم يدل المحرم ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء

وان قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم
يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل صيد
فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه
ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا
في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا
بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان
قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان

محصراً فان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج
ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان
يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب الهدي**
والهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك
الثني فصاعداً الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جايزة في كل شيء
الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان كان اراد احدهم بنصيبه اللحم
لم تجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز
الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم
النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في
الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها

بنفسه

بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان
كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد الهدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما
قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان

٤٩

النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها كذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيزة بمائة
درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من
الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا
على انها عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زايدة
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال
بعتك هذه الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة دراهم كل ثوب بعشرة دراهم
فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زايدة فالبيع فاسد ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر

في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع
نخلاً او شجراً فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا
يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالاً معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلا في قشره ومن باع داراً دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال
وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمناً بثمن قيل لهما سلما معاً

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز اذا سمي مدة
معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يملكه فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ
البيع في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضراً واذا مات من له الخيار بطل

خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله
الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار
له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار
فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه
اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتريهما ثم راى الاخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى
شيئا ثم اشتريه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان
وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له
ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار

فهو

فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ
فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد
الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم
اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس
للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب
لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط
البراءة من كل عيب فليس له ان يرده وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان
غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع
السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطير في الهوى ولا يجوز

بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع
من ثوب ولا جذع في سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو
بيع التمر على النخل بخرصه تمرًا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز
بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة
معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باع المشتري نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع

بين

بين عبدٍ ومدبَّرٍ او بين عبده وبين عبد غيره صحّ العقد في العبد بحصّته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش وعن السَّوم على سوم غيره وعن تلقّي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكلّ ذلك يُكره ولا يفسد العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرّق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرّق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقلّ منه او اكثر فالشرط باطل ويردّ مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصحّ المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصّار والصبّاغ والطرّاز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام عليّ بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطّلع المشتري على خيانة في المرا

فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن
اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان
يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في
المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب الربوا**
الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه
الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء
مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وان تفاضلا لم يجز فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد احدهما حرم التفاضل

والنساء وإذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس المعاملة بالكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون لحما خالصا اكثر مما في الحيوان
على الاعتبار اذا كان من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل
والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت فيها كالجوز والبيض وفي المذروعات

ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح الا باجل
معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بوزن حجر بعينه ولا بذراع
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل
ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال
ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى
ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون

مَعَ الوَثْرِ ولا النَّحْلُ الّا مع الكوّارات واهل الذّمة فی البیاعات کالمسلمین الّا فی الخمر والخنزیر خاصّة فانّ عقدهم علی الخمر کعقد المسلم علی العصیر وعقدهم علی الخنزیر کعقد المسلم علی الشّاة

كتاب الصَّرْف

الصّرف هو البیع اذا کان کلّ واحد من عوضیه من جنس الاثمان فان باع فضّة بفضّة او ذهبا بذهب لم یجز الا مثلا بمثل وان اختلفا فی الجودة والصّیاغة ولا بدّ من قبض العوضین قبل الافتراق واذا باع الذّهب بالفضّة جاز التّفاضل ووجب التّقابض وان افترقا فی الصّرف قبل قبض العوضین او احدهما بطل العقد ولا یجوز التّصرّف فی ثمن الصّرف قبل قبضه ویجوز بیع الذّهب بالفضّة مجازفة ومن باع سیفا محلّی بمائة درهم وحلیته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسین جاز البیع وکان المقبوض من حصّة الفضّة وان لم یبیّن ذلک وکذلک ان قال خذ هذه الخمسین من ثمنهما فان لم یتقابضا حتّی افترقا بطل البیع فی الحلیة والسّیف ان کان لا یتخلّص الا بضرر وان کان یتخلّص بغیر ضرر جاز البیع فی السّیف وبطل فی الحلیة ومن باع اناء فضّة ثمّ افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فیما لم یقبض وصحّ فیما قبض فکان الاناء مشترکا بینهما وان استحقّ بعض الاناء کان بالخیار ان شاء اخذ الباقی بحصّته وان شاء ردّه وان باع قطعة نقرة فاستحقّ بعضها اخذ ما بقی بحصّته ولا خیار له ومن باع درهمین ودینارا بدینارین ودرهم جاز البیع وجعل کلّ واحد من الجنسین بالجنس الآخر

ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع الدرهمين الصحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي فضة وان كانت الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش
فليس في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا
اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها
يوم البيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس النافقة فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اشترى بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصراف
درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع في الجميع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل
فيما بقي ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت
الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد

بالايجاب

بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء
رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين
مضمون وهو مضمون بالاقل من القيمة ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع
في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل
جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك
من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا بالجودة والصياغة ومن
كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي
له عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما

لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له
سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان البيع
موقوفا فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب
باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى
بها الدين ويرجع العبد على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه
تكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى
مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بغير شيء فان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن

[illegible] فيجعلان الرهن بالدين القديم [illegible]

بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه الراهن به
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته
من دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه فكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون

المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه
المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يحجر على السفيه ويمنع التصرف في ماله
فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه
فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير
رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج

الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته
من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا
قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه
على مفلس
لا احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه
في الدين فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف

للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ياخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد

عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال
له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده
وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها فهو اقرار فان قال اتزن وانتقد لم يكن اقرارا ومن اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا
ويستحلف المقر له على التاجيل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى اقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له مائة وثوب لزمه ثوب
واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشيء وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال
غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان
قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رضي الله عنه الا ثوب واحد
وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب

معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال
هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه
خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له
علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه الابتدا
وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة
كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك
وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف رحمهما الله ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه
واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل

شي

شيء صرفه فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر باجنبي في مرضه ثم قال
هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام
يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه عنه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرءة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل في الولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في
الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى

والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلاً على صبغ ثوب او خياطته
او استاجر دابة ليحمل عليها او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحان ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس فيها
نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار
الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة
او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا ان يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة

فله ان يحمل ما مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان
يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا
سمية فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا واذا استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن بنصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر من ذلك فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا يضمن والاجرا على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده
ان هلك لم يضمن شيا عند ابي حنيفة رضي الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يضمنه وما تلف كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطع الحبل الذي
يشد به المكار الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن بني ادم
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وضرب المعلم الصبي من غير
اذن ابيه او وليه مضمون واذا فصد الفصاد او بزغ ولم يجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدي والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له

ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز
ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معاني
ثلثة اما بشرط التعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن او بالتعجيل
استاجر دارا فللمواجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحقها حتى يشرجه واذا
قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم غدا
فان خاطه فله اجر مثله عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتجاوز به

نصف درهم وقالا الشرطان جائزان فايهما عمل استحق الاجرة وان
قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن
في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل
شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا من الشريك وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما اجارة المشاع جايزة ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة

ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب امرتك
ان تعمل قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان
حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان له حريفا له فله الاجرة وان لم يكن له
حريفا فلا اجرة عليه وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتديا
فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز لهذه الصنعة بالاجرة
فالقول قوله انه عمله بالاجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر
بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء
من الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق

او انقطع الما

ليتجر فيه

ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر داراً او دكاناً ثم افلس فلزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار ولا ليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري وحكم بها حاكم واذا علم الشفيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان تركها شهراً من غير عذر بعد الاشهاد بطلت شفعته
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن
والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه
الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او
يستاجر بها داراً او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها او يصالح عنها بانكار
او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي
فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع

وهو الشريك الذي لم يقاسم
في نفس المبيع
للخليط
مشترك الذي
دار الطريق
شترك في الجذع
على الحائط
بالبيع
لا شفعة في البناء والنخل اذا
بيع بدون العرصة
فذلك الشفعة

والا كلفه اقامت البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق علي في هذه الدار
شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار
الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع البايع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض
واذا مات الشفيع بطلت شفعته فان مات المشتري لم يسقط وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع دارا بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة

ومن ابتاع

ومن ابتاع دارا شراءً فاسدا فلا شُفعة فيها ولكل واحد من المُتعاقدين
فسخه فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري
ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري للبائع
في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر
الانصباء ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة

ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم واذا باع
دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها
ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته
واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا
فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم

الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح

الدليل على جواز الشركة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما

ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينّا
ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن جهة
الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل
الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز
الشركة وان لم يخلطا المال ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون
الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية

يستقي

يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر
مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل فيه
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم
باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له
رب المال في التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك
وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس
للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له
ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال

ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم
يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن
بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
المال لرب المال واذا دفع مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث جاز وان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين فان قال
على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان
شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الربح في ماله
واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم
بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله
ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر وان

عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها
واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى
يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان عجز عن رأس
المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل
بالخصومة في جميع الحقوق وباثباتها ويجوز باستيفائها الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز التوكيل الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل
بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصد واذا وكل الحر البالغ

او المأذون مثلهما جاز وان وكّلا صبيًا محجورا يعقل البيع والشري او عبدًا
محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق
ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلّم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشتري ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري
بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيًا
ومن وكّل رجلًا بشري شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يوكّله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رايت واذا اشتري الوكيل
وقبض المبيع ثم اطّلع على عيب فله ان يردّه بالعيب ما دام المبيع في يده فان
سلّمه الى الموكل لم يردّه الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل فاذا دفع
الوكيل بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك المبيع كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكّل رجلين فليس لاحدهما

ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين
عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يأذن له الموكل او يقول له
اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل
المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود
مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده
وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن

في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان وكله بشراء عبد فاشتري نصفه فالشراء
موقوف فان اشتري باقيه لزم الموكل واذا وكله بشري عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشتري عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان
وكله بشري عبد بغير عينه فاشتري عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشري
للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله الا انه يخرج من
الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر
الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة

بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان
قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان
احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على
مخاصمته بري الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق بري وان سلمه في برية لم يبرء واذا مات المكفول به بري الكفيل
بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء
من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي
حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل
وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك
عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك

لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل
بامره رجع بما يودي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يوديه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ابرء الطالب المكفول عنه او استوفى
منه بري الكفيل وان ابرء الكفيل لم يبرء المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط مثل ان يقول ان فعلت كذا فانت بري من الكفالة وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في
مجلس العقد الا في مسلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع
على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل
اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى
احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك

شيئاً فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوي حقه والتوي عند ابي حنيفة رضي الله عنه احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلساً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم تقبل قوله فيه وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض

الحديث

وان وقع الصلح من سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى
حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد
شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى
رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار
كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو
على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي

هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال
صالحتك على الف فلم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعا عليه جاز ولزمه
الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما بالنصيب
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح واذا
كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير
ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرء الغرما منه
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز **كتاب الهبة**
الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

ان تبع الدعا عليه ... بنصفه ...

في المجلس بغير أمر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن
له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت
وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما
يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز وان وهب دقيقا في حنطة أو
دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم تجز واذا كانت العين في يد
الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الأب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب
واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز وان في حجر امه فقبضها له جائز
وكذلك ان كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين
لم تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا
قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في

مقابلتها

مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا
وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى جائزة
للمعمر حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في المشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب
فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له
امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت
مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته

فيقول اذا مت فقد وقفت داري وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه اليه
واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل
اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة
تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب
ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط
واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من
ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

او جعل

اوجعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين اوخانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية و
سكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب**
ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة الى مالكها
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد
الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا

ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان
يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فجعله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية
لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن غصب ساجة فبنى عليها
زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر من ذلك مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء

اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب وان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا
يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
واذا استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم
لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في المودع اذا هلكت
من غير تعد لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وفي عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او تكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع
بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان
انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرء من الضمان وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس واذا اودع

رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يُدفع
اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يُدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهم باذن الآخر
واذا قال صاحبها لوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت وحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية** العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس نخلا او شجرا جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع
البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس

بالقلع

بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجرة على
المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم
يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما
علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في
قرية من قرى المسلمين فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه وكان مسلما
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
ومن ادعى اللقيط عبدا لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ثلثة ايام وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط

في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو
متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك
الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها الحاكم وانفق عليها
من اجرتها فان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر
على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له
ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها بعد التعريف ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق فان كان في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة
او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو

امرأة فان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف ابنا والخنثى فالمال بينهما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو
انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله قال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع
ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم
قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك

والمفقود مشتق من الفقد وهو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي ظللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه

فيحسبه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذي رده على مولاه فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه ياخذه ليرده على مالكه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الاموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا مالك له او مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالكه بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك
الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه
من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند

وهو معنى عادي ما تقدم خرابه وهو منسوب الى عاد

اي ارمق

ي

ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره
فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار
المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه
حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا
بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل قيمته
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده

حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون فعليه ديون فعتقه
جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق
واذا ولدت الماذونة من مولاه فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فحكمه في الشرى والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيا فلا شي للعامل واذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه
الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات

احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص وان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا وتجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت انتهت لم تجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته

ولا ببنات اخيه ولا بأم امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي
دخل بها سواء كانت في حجرها او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده
ولا بأمه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح
ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة
اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن
زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى
امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المرأة
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد
الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت
او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم

قال النبي صلى الله عليه [وسلم] نكاح امهات تحرم البنات ووطي البنات تحرم الامهات

الابكار

الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتّ وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون
في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة معتبرة في
النكاح فاذا تزوجت المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر
في الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب
ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز

ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه
مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا
مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها فان تزوج المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز فلها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك
مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صايما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول بها
وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته
ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحد منهما مهر
المثل واذا تزوج حر امراة على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها

وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنون
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير
موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير
رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة
لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب

ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن
والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج
الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع
طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح فلا خيار لها
ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي
تحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لها الخيار فان كان عنينا اجله الحاكم حولا
فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي
بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما

بائنا منه

وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق
القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا (بائنا) فان كان قد دخل بها فلها المهر وان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرءة في دار الحرب لم تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من
دار الحرب وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معا لم يقع البينونة بينهما واذا خرجت المرءة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت حاملا
لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرءة هي المرتدة قبل
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا
معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا

فالولد كتابي وإذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه وابنته ثم اسلما فرق
بينهما وإذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولاحق
لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة
الرضاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهي ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة

ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه
من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت
ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج المرضعة لانها عمته
من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اختلط بالدواء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرءة بعد موتها فاوجر به
الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة هو الغالب تعلق به التحريم
فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق
التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن
فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا
لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا
تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شي عليها ولا يقبل

فی الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا
فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها
خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض جميعا وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة
الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء

امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى
ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت باين
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما
بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة

معني طلب

ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة صح

إلا أن ينويه وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كانا
باينا مثل أن يقول أنت طالق باين أو طالق أشد الطلاق أو أفحش
الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملاء البيت وإذا
أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك أو روحك أو بدنك
أو جسدك أو فرجك أو وجهك وكذلك إن طلق جزءا شايعا منها
مثل أن يقول نصفك أو ثلثك وإن قال يدك أو رجلك طالق لم يقع
الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة
وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن
تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإذا أضافه
إلى الشرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت
طالق ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه
إلى ملك فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما
فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فإن تزوجها

بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال بعد اليمين لا يبطلها فان
وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال لها ان حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا
طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت
بالاولى ولم تقع الثانية ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

دعن هما ثنتان وكذلك انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا
وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك
الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك وان قامت منه واخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها ثلث
وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده
وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا

الا واحدة

الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها
او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان
يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع
الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع اقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه

لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية
تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
او تخفق نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق باينا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق
ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا تحللها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
فان وطيها وطلقها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث
تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم
الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان
في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل
لامرأته والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطيها
في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان
لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف

يسمعها

الحث على ترك وطي الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة

على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان
آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا
ومدة الايلاء في الحرة اربعة اشهر وفي الامة شهران وان كان المولى مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع
واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان اردت الكذب فهو
كما قال وان اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم يرد به شيئا فهو يمين

يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل
ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله

كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ
اكثر مما اعطاها فان فعل جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع
الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل
ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان
يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها
ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم
ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رضي الله عنهما
ثلث الالف ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم تقع عليها شيء والمباراة كالخلع والمباراة والخلع يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه **كتاب الظهار** اذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر
امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن
ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى لا شيء عليه غير الكفارة

الاولى

الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل
اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك فان قال انت علي مثل
امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن
له نية فليس بشي ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من
جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى
والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز
الاصم والمقطوع احدي اليدين واحدي الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع
ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز وان
اشترى اباه او ابنه ونوى بالشرى الكفارة جاز عنها ولو اعتق نصف عبده

(بين السطور: يعني ابهامي اليد ... ؛ يعني عتق غلام المجنون)

(في الحاشية: ويجوز الالفاظ يعتبر بها عن الكل يقال امر فلان ما دام راسه سالما اي ما دام باقيا ... قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم وقال الله تعالى فتحرير رقبة اي ذات فيقال هلك روح فلان او وجهه اي نفسه وقال عليه الصلوة والسلام لعن الله الفروج على السروج واريد بها النساء وقال الله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام اي ذاته)

مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزاه وان كان
معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا لم يجد المظاهر ما يعتق
فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه
واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز قليلا
اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه فان اعطاه في يوم
واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي
باحديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له

ان يجعلها عن احدهما جاز

متتابعين

ا يا حبل

ان يجعل ذلك ايهما شاء
كتاب اللعان
اذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن الزوج
وجب عليها اللعان فان امتنعت منه حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد فان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي

وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف الزوج امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة
وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة
اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها

من طلاقٍ رجعيٍ انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور
ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض
في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وان انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد الاحداد ان تترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد

وليس في عدة النكاح الفاسدة ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار
الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام
سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه زوجها ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند

ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة
امرءة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرءة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل
المرءة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها

وان سكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها
وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا
يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن عسر بنفقة
امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي
بنفقة في مال الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج
عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة
او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج
بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها
نفقة السنة ثم ماتت لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله تحتسب
الزوج

ر بلكا نفقه مقدم عورتة ويرقوسه

لها

لها بنفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه
يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار واجب على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان
استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها
فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان التمست زيادة
لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام
الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده

ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدًّا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرًا فقيرًا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرًا زمنًا او اعمى فقيرًا يجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثًا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا يجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي

فانفق

فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتاق العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته
انت حر او معتق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك
او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا
مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال
لامته انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت مثل
الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم
محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما

نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار وان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية عتق وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل
خاصة عتق ولم تعتق الام وان اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق ولزمه المال وان علق عتقه باداء المال فقبل العبد صح وصار
مأذونا ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة

من مولاها حرٌّ وولدها من زوجها مملوكٌ لسيّدها وولد الحرّة من العبد حرٌّ

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا متُّ فانت حرٌّ او انت حرٌّ عن دبرٍ مني او انت مدبَّرٌ او قد دبّرتك فقد صار مدبَّرًا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امةً وطئها وله ان يزوّجها فاذا مات المولى عتق المدبَّر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دَينٌ سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبَّرة مدبَّرٌ فان علّق التدبير بموتٍ على صفةٍ مثل ان يقول ان متُّ من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضِ كذا فليس بمدبَّرٍ ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبَّر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت امّ ولدٍ له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولدٍ ثبت نسبه بغير اقرارٍ وان نفاه انتفى بقوله وان زوّجها فجاءت بولدٍ فهو في حكم امّه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دَينٌ واذا وطئ امة غيره بنكاحٍ فولدت منه ثم ملكها صارت امّ ولدٍ له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولدٍ فادّعاه ثبت نسبه وصارت امّ ولدٍ له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها

ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان
كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد منه وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه
شيئ من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة
ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير قصاصا بماله على الاخر
ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها
ولا تصير الامة ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشري واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر
ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيئ اليسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه
وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل

في كتابته

في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان
جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية واذا تلف مالا لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له
لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى
عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وما في يده من الاكساب
لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته
من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى
حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له
اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير
موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم

إن أدّيا عتقا وإن عجزا ردّا إلى الرق وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما
ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدّى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما أدّى وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال
الكتابة وإذا مات المولى لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدّ المال إلى ورثة المولى
على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى
سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار إن شاءت مضت
على الكتابة وإن شاءت عجّزت نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب مدبّرته
جاز وإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها
أو جميع مال الكتابة وإن دبّر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت
مضت على الكتابة وإن شاءت عجّزت نفسها وصارت مدبّرة وإن مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي
مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا أعتق المكاتب
عبده على مال لم يجز وإذا وهب على عوض لم تصح وإذا كاتب عبده جاز
فإن أدّى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدّى بعد عتق
المكاتب الأول فولاؤه له

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل
مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل

والولاء

فولاؤه لورثة المولى صح

والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد
موت المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاءهم
له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل
امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب
فهو اولى منه فان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون
بني الابن الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه
وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له

ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح وما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رضي الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير

بالضعيف والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره
ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى
القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى
فله القصاص وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن
اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
فإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن قصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة قصاص ولا قصاص
في عظم إلا السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص عليه
وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء

كموكين وحى كسر انحش اوله

لكه وارنجه بارلش اوله

عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع في كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها **والشجاج عشرة** الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج
رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخرى التي جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى

سقط

سقط الأرش ومن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الأرش عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف عليه ارش
الألم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة
لم يقتص منه حتى يبرئ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
واذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء
وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئراً في طريق المسلمين او وضع حجراً
فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانه في ماله
وان اشرع في الطريق روشناً او ميزاباً فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئراً في ملكه
فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما
اصابت بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطئ فان كان معه

سابق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان
تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها
فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى وان جنى جنايتين
قيل للمولى اما ان تدفعه الى وليي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما
واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية
خطأ ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها ومن جنى اخرى وقد دفع
المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ فان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت قيمته عشرة

الآف تقضى عليه بعشرة الآف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة الآف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الآف
الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان
القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت
الام فعليه دية الام وغرة وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه دية
فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى
ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

باب القسامة واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله
استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له
بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت الايمان عليهم
حتى تتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة
ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان
الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان الدم يخرج

من عينه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي واحد منهم وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه
والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهم **كتاب المعاقل** الدية في شبه
العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد

الواحد

ان كان القاتل من اهل الديوان
تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين

الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة درهم ودانقين وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو فى مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلة

الدية فى العبد

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء

الاعتبار فى هذه المسألة مجلس المقر ليس بمجلس القاضي

يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده
مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضايه الا راسه ووجهه
وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو
والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الرجم عن المشهود عليه فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط
الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم

رجم

رجم فان كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يبرء واذا زنت الحامل لم تحد
حتى تضع حملها فان كان حدّها الرجم رجمت حين وضعت وان
كان حدّها الجلد حتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحدّ
متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم لم يحد
الا في حد القذف خاصّة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزّر
ولا حدّ على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي
حرام واذا وطئ جارية ابيه وامّه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها علي حرام حدّ وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمّه وقال ظننت انها حلال لي حد ومن زفت
اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه
المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة
لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه
او عمل عمل لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويعزّر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه
ويعزّر بالاتفاق ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا
مسلمًا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب** ومن شرب الخمر فاخذ و
ريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر

يعزر وعزر اذا كان يعلم ذلك صح

حدود اغلاظ لواطه ابد

بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من
وجد منه رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكر في الزنا فان كان
عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع
لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال **باب حد القذف** اذا قذف
رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد
عن ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين
سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان
يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف

واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطى وطئا
حراما فى غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر ~~الا~~
الا ان يكون عالما والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
جلدات وقال ابو يوسف تبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان
راى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم فى القذف سقطت شهادته وان
تاب وان حد الكافر فى القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
فى القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار
الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والزرع الذى

لم يحصن ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حليه ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة
العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في
دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني
او ابواب قطع فيها على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع صح
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق
من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد
الزوجين من الاخر او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيا من حرز او غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام
او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت يحفظه ع
فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان
القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار

١٥٤

فسارقه وأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً
ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع وإن أدخل يده في صندوق
الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند
ويحسم فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً لم يقطع
ويخلد في السجن حتى يتوب وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع
أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت
قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلاً
فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وإذا قطع السارق
والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى
السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة
وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام
حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على
جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك
قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام

حدًّا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيًّا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل
واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها **كتاب الصيد**
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته

فاذا

فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل
منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان
ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى
عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه
اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا
فوقع في الماء على الارض لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل ما اصاب المعراض
بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها
واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والمحرم والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه
من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول
اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول

غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة ولا تؤكل وان
تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الزكوة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك
ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس من
الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان
نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي
ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم

الحمر الأهلية والبغال ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس
بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير
فإن الزكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي
ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام
صلوة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة
أيام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي
لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الأذن والذنب
ولا التي ذهب أكثر أذنها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز ويجوز
أن يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والأضحية من الإبل والبقر
والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ
ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب أن لا
ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل
في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ويكره

ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزئ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين يرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم باسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون له يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم واقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله وعهد الله

ودينار

وميثاقه وعلي نذر او نذر لله او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب
خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها
ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام
متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر
عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان
استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي
ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع عن ذلك واذا قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة

لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث
وإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدمت
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
وإن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره
ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
ما صار شيخا أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وإن
حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من هذا
البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لم يحنث ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند
أبي حنيفة رضي الله عنه ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث
ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها
كرعا في قول أبي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب

منها بإناء حنث ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه
نائم حنث وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى
كلمه حنث وإذا استحلف الوالي رجالا ليعلمنه بكل داعر دخل فهذا
البلد
على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
أو دخل دهليزها حنث وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون
الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
ومن حلف لا يأكل الرأس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في
المصر ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله
خبزا فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس

عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراشي فنام عليه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال
ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع
فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه فلانا حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة
ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اثني عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد
من اذن في كل خروج ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت
بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر
وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج

بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء
اوليقلبن هذ الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عليها ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك تفريق ومن حلف لياتين البصرة
فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر
انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان
اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى بها
وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد

اليمين الى المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا
في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرءة واقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ورجع الى تصديق المرءة لاحدهما وان ادعى اثنان كل
واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى
والدعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا

والاخر

والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقام البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان الاول اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة

بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي
سرق مني واقام بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وتوكد
بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف
فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف ما بعت ويستحلف بالله
في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين
منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار في يد
رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا

وسن

وبين الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك
كانت بينهما وان تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا
وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما
البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما البينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما
ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ
القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول
قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك

وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرءة وان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرءة فان كان مهر المثل
اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرءة قضى لها بمهر المثل
واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان
اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان
القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلفا المولى والمكاتب في مال
الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرءة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء

فهو

فهو للبائع منهما وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البائع
او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل
دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام فان ماتت
الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه في الولد
واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب
احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض
تلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة

رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن
الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل
عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد
او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليها
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة
احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك

لشريكه

لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل
شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من
يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق
بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل
شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة
الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألمّ بمعصية وتقبل شهادة الاقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة رحمه فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي
الفا وخمسماية قبلت شهادتهم بالف واذا شهد بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسماية قبلت شهادتهم بالف ولم يسمع قوله انه قضاه
الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى
يقر المدعي انه قبض خمسماية واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر

بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل
الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ولا تحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه
ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود
الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان
انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة
رحمه الله في الشاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

ادا ج

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شاهدان بمال فحكم الحاكم به
ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر
ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن فان رجع اخرى كان على النسوة
ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة
خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا
على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم

رجعا

بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى
شرايط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه
ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر
في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم
به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا

ظاهراً في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا
او يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم
فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي

على خصم حكم بالشر
وكتب [illegible] بحكم

سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فصه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه فاذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاحكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها

عن

عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار
فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم
اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه
بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر بقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان واحد منهما
يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم
حماما ولا بئرا ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقام البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها
القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم مع غيبة احد وان كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه

كل صح

الله

١٧٩ ٩٠

وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دورٌ وضيعةٌ أو دارٌ وحانوت قسم كل واحد على حدة وينبغي للقاسم أن يصوّر ما يقسمه ويعدّله ويذرعه ويقوّم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقّب نصيباً بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم فإن قسم بينهم ولأحد مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيّل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخ القسمة وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوّم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وإن اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيء في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن قال استوفيت حقي ثم قال أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلّمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذّبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وإذا

ثم يكتب أساميهم ويجعلها قرعة صح

استحق

استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله
ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شري سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب وقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه واذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك

وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا وان اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل ما اكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل
الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد
واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم
يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج
المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار
الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم
كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم

ما للمسلمين

ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان
ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون برمي الكفار ولا باس باخراج النساء
والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليهم ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرءة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرءة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعد
الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرءة ملكة ولا
يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان
نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدءوا بخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا
ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا

بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو في يده او وديعة في يد المسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء
وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن
عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين
وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب واذا ارادوا العود ومعه مواشي فلم يقدر على
نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والعسكر سواء
واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا
امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر

دخل

يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا
ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
ظهر عليها المسلمين فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة
مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
رحمه الله وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة
تحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات
منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان
ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد

احراز الغنيمة الا من الخمس فاذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا
ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة
ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك
ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما
الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء
فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبي ع م سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي ع م بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان
الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل
جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم

دار الحرب تاجرًا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم
وان غدر بهم فاخذ شيئًا وخرج به ملكه ملكًا محظورًا ويؤمر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمنًا لم يمكن ان يقيم في
دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام اخذ منه الجزية وصار ذميًا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم
نقد صار دمه مباحًا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر
او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئًا وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضًا مواتًا فهي عند ابي
يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع

رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله إن احياها بماء بئر حفرها او عين
استخرجها او ماء دجلة او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها او الوات بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على
السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء
او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام
وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب

والمجوسي

والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان
تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانيسهم ولا بيعهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل
مسلما او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا
ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة
اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسب في حال ردته فيأ وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه

وَعِتقُ مُدبَريهِ وامهات اولاده دخلت الديُون التى عليه ونقل
ما اكتسب فى حال الاسلام الى ورثته المسلمين ويقضى الديون التى لزمته
فى حال الاسلام وما لزمه من الديون فى حال ردته مما اكتسبه فى
حال ردته وما بايعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله فى حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلمًا فما وجده
من ماله فى ورثته بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى مالها فى حال
ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ
من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما
جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف فى مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى
القناطر والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
منه ما يكفيهم وتدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدءهم بالقتال حتى
يبدءوه فان بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم

ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس أن
يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم
ولا يردها إليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه
أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه
الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوا في حقه أجزء من أخذ منه وإن لم يكونوا
صرفوه في حقه أفتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والإباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء
ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما
ويكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه
أبريسما ولحمته قطنا أو خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية
الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رحمه
الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته

بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى
وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض لرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز
للمرءة ان ينظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرءة من المرءة الى
ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه
منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا بأس بمس ذلك اذا اراد الشري وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره

بلد مع

يبيع

بَيْعُ السِّلاحِ في أيّامِ الفتنةِ ولا بأسَ بِبَيْعِ العَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ منه أنْ يَتَّخِذَه خمرًا

كِتابُ الوَصِيَّةِ

الوصيّةُ غيرُ واجبةٍ وهي مستحبّةٌ ولا يجوزُ الوصيّةُ لِوارِثٍ إلّا أنْ يُجيزَها الورثةُ ولا يجوزُ بما زادَ على الثُّلُثِ ولا لِلقاتِلِ ويجوزُ أنْ يُوصِيَ المُسلِمُ لِلكافِرِ والكافِرُ لِلمُسلِمِ وقَبولُ الوصيّةِ بعدَ الموتِ فإنْ قَبِلَها المُوصَى لَه في حالِ الحيوةِ أو رَدَّها فذلك باطِلٌ ويُستَحَبُّ أنْ يُوصِيَ الإنسانُ بِدُونِ الثُّلُثِ وإذا أوصَى إلى رَجُلٍ فقَبِلَ الوَصِيُّ في وَجهِ المُوصِي ورَدَّها في غَيرِ وَجهِهِ فليسَ بِرَدٍّ وإنْ رَدَّها في وَجهِهِ فهو رَدٌّ والمُوصَى بِه يُملَكُ بالقَبولِ إلّا في مسئلةٍ واحدةٍ وهي أنْ يَموتَ المُوصِي ثمّ يَموتَ المُوصَى لَه قبلَ القَبولِ فيدخُلُ المُوصَى بِه في مِلكِ وَرَثَتِه ومَن أوصَى إلى عَبدٍ أو كافِرٍ أو فاسِقٍ أخرجَهُمُ القاضي مِنَ الوصيّةِ ونَصَبَ غيرَهُم ومَن أوصَى إلى عَبدِ نفسِه وفي الورثةِ كِبارٌ لم تَصِحَّ الوصيّةُ ومَن أوصَى إلى مَن يَعجِزُ عنِ القيامِ بالوصيّةِ ضَمَّ إليه القاضي غيرَه ومَن أوصَى إلى اثنَينِ لم يَجُزْ لِأحَدِهما دونَ صاحِبِه أنْ يَتصرَّفَ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ رحمهما الله إلّا في شِرَى كَفَنِ الميّتِ وتَجهيزِه وطَعامِ الصِّغارِ وكِسوَتِهِم ورَدِّ وَديعةٍ بِعَينِها وقَضاءِ دَينٍ وتَنفيذِ وصيّةٍ بِعَينِها وعِتقِ عبدٍ بِعَينِه والخُصومةِ في حُقوقِ الميّتِ ومَن أوصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مالِه ولِآخَرَ بِثُلُثِ مالِه ولم تُجِزِ الورثةُ فالثُّلُثُ بينَهما نِصفانِ فإنْ أوصَى لِأحَدِهما بالثُّلُثِ ولِآخَرَ بالسُّدُسِ فالثُّلُثُ بينَهما أثلاثًا وإنْ أوصَى

لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الثلث بينهما
نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رضي الله عنه للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل
نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب
الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اعتق
ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم السدس وان
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع بان قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا

ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اوصى
لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه
فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وان اوصى لرجل
بثلث دراهم وثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى
الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
اشهر من يوم الوصية وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن
اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت
رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة
يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له
في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر
والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
سنه ثمان وثمانين وتسعمايه يوم الخميس
في اواخر شهر شعبان كتبه ...
... في بلد اناتبوغ

تم

بر ... قدم ... و ... شب ...
... سعت ... الكتب ... ابدى

ROUTING AND TRANSMITTAL SLIP		ACTION
1 TO *(Name, office symbol or location)*	INITIALS	CIRCULATE
	DATE	COORDINATION
2	INITIALS	FILE
	DATE	INFORMATION
	INITIALS	NOTE AND